

مرسوم بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية

مرسوم رقم 2.84.16 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية¹.

ان الوزير الأول،

بناء على الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404
(10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة
1984؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 ربيع الآخر 1404
(9 يناير 1984)،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد كيفيات الاقتراضات الداخلية المصدرة لتغطية
مجموع تحملات الخزينة.

الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3715 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984)، ص 62.